بسم الله الرحمن الرحيم

المادة: أُصول الفقه (١).

المستوى الثّالث-الفرقة: الثّانيّة

أُستاذ المادّة: د.جمال نور الدين إدريس- المحاضرة الخامسة

الحكم الوضعي، وأقسامه

- والحكم الشرعي الوضعي هو خطاب الشارع بما ليس فيه اقتضاء ولا تخيير، وإنما وضع الشارع فيه سببا أو شرطا أو مانعا يعرف عند وجودها أحكام الشّرع نفياً أو إثباتا، أو كون الفعل صحيحاً أو فاسداً، أو رخصة

أو عزيمة، أو أداءً أو إعادة أو قضاءً.

- فالحكم الشّرعي الوضعي خمسة أقسام هي: السبب، الشرط، المانع، الصّحيح والباطل، العزيمة والرّخصة، مع ملاحظة أنّ الثّلاثة الأوّلى من أقسام الحكم الوضعي محلّ اتفاق بين الأُصوليّين، وما عداها مختلفٌ في دخوله أو عدم دخوله في الحكم الوضعي. وسمّى بالحكم الوضعي؛ لأنّ الله تعالى وضعه علامة على الأحكام التّكليفيّة المتعلقة بفعل المكلف .

- وذلك كجعله زوال الشّمس عن كبد السّماء علامةً على وجوب الظهر على المكلف، وكجعله وجود النّجاسة في الثوب علامة على بطلان الصلاة. فوجوب الظهر بالزّوال، وبطلان الصّلاة بالنّجاسة حكمان شرعيان، والزّوال والنّجاسة علامتان عليهما .
- وفيما يلي تعريف بكُلِّ حكم من هذه الأحكام الشّرعيّة الوضعيّة:

أوّلاً، السبب

- **السّبب في اللُّغة** : هو ما يكون موصّلاً إلى الشيء، كالطريق والحبل وغيرهما .
- **والسّبب في الاصطلاح**: هو الوصف، الظّاهر، المنضبط، المعرِّفُ للحكم، أو ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم.
- **شرح التّعريف** : المراد بالظّاهر الواضح، والمنضبط ، الذي لا يختلف باختلاف الأحوال، والأشخاص، والأزمان. والمعرِّف للحكم الدال عليه.
- مثال السبب: زوال الشمس عن كبد السماء، وهو يدلنا على دخول وقت الظهر، دون أن يكون له فيه تأثير.

- والسبب قد يكون مناسبا للحكم، وقد لا يكون مناسباً له.
- **أقسام السبب:**

١. **تقسيم السبب من حيث مناسبته للحكم، وعدم مناسبته:**

- **فالسبب المناسب للحكم**: هو الذي توجد بينه وبين الحكم مناسبة واضحة جليّة، تنبسط معها النّفس، لظهور الحِكْمَةَ من تشريع الحكم من خلالها. وذلك كجعل القتل العمد العدوان سبباً للقصاص؛ لأنّ القتل فيه اعتداءً على الأنفس، وبثّاً للخوف والرُّعب والقلق

بين النّاس، زعزعة للنّظام والاستقرار؛ ولذلك ناسبه القصاص العادل الذي تستقر معه الحياة، ويطمئن الإنسان، وذلك ظاهرٌ في قوله تعالى :﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ .

وكجعل السفر سبباً للإفطار في رمضان في قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ؛ لأنّ السفر مشقة، مهما كانت وسائله مريحة، وهذه المشقة يناسبها التّخفيف، وذلك ظاهرٌ في قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ .

ومثل الفطر في رمضان، القصر للصّلاة الرُّباعيّة في السفر، والجمع بين الصلاتين، .. . إلخ.

والسبب الذي لا يناسب الحكم: هو الذي لا توجد بينه وبين الحكم مناسبةَ تدعو إليه، وتحثُّ عليه، وإنّما هو مجرّد علامة على الحكم لا غير، دون أيّة مناسبة بينه وبين الحكم . وذلك كجعل الدلوكِ (وهو ميل الشمس وزوالها عن كبد السماء) علامةً على دخول وقت الظهر. فانّه لا توجد أيّة مناسبة بين زوال الشّمس عن وسط السماء، وبين دخول وقت الظهر، وإنّما هو علامة محضة تدلنا على دخول الوقت بالزّوال .

٢. **تقسيم السبب من حيث كونه فعلاً للمكلّف أو ليس فعلاً له إلى قسمين** :

- **سبب ليس للمكلف أثرٌ في إيجاده**: كجعل الزوال سبباً لدخول وقت الظهر، والغروب سبباً لإباحة الفطر، فهذا السبب ليس للمكلف أثرٌ في إيجاده، كما أنّه ليس فعلا للمكلف.
- **سبب للمكلف أثرٌ في إيجاده** : وذلك كالزنا الذي هو سببٌ لإقامة الحدّ، إلاّ أنّ المكلّف هو الذي يفعله، وكالسفر الذي هو سبب للإفطار في نهار رمضان، فإنّ الإنسان هو الذي ينشئه.

ثانياً، الشرط

- **الشرط لغة** : هو العلامة، ومنه أشراط الساعة، أي علاماتها . وهو أيضاً: تعليق أمرٍ بأمر، كُلٌّ منهما في المستقبل، كتعليق صحة الصّلاة على حدوث شروطها، وكلاهما في المستقبل.
- **والشرط اصطلاحا** : هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، لذاته، ويكون خارجاً عن حقيقة المشروط .

- **شرح التعريف** : المراد بما يلزم من عدمه العدم: أي يلزم من عدم وجود الشرط، عدم وجود المشروط. وذلك كالوضوء، الذي هو شرط لصحة الصّلاة، يلزم من عدم وجوده، عدم وجود الصّلاة. وهذا قيدٌ، خرج به المانع، فإنّه لا يلزم من عدمه شيئٌ، كالكلام الأجنبي في الصّلاة، المانع من صحتها، فإنّه إذا انتفى في الصلاة لا يلزم من عدمه شيئ، بخلاف الشّرط، فإنّه إذا عدم عند القدرة عليه يلزم من عدمه عدم صحة الصّلاة .

المراد بما لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم: أي لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ولا عدم وجوده،وذلك

وذلك كالوضوء لصحة الصّلاة، لا يلزم من وجوده وجود الصّلاة، فقد يتوضأ الإنسان ولا يُصلي، ولا يلزم من وجوده عدمها . وهذا قيد خرج به السبب، فانّه يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، كالسرقة، يلزم من وجودها وجود القطع، ومن عدمها عدمه. المراد بـ **(لذاته)** : أي يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم لذاته، لا لأمرٍ خارج عنه، كاقتران الشرط بالسبب، فيلزم من وجوده الوجود ولكنْ لا لذات الشرط، وإنّما لمقارنته السبب، أو كاقترانه

بالمانع، فإنّه يلزم من وجوده العدم، لكنْ لا لذات الشّرط، وإنّما لمقارنته المانع . وذلك كالحول الذي هو شرط وجوب الزّكاة، مع النّصاب الذي هو سببٌ للوجوب، فإنّه وإنْ لَزِمَ من وجود الحول هنا وجوب الزّكاة، لكنْ ليس لذات الشرط، وإنّما هو لمقارنته السبب وهو النّصاب. وكالحول الذي هو شرط وجوب الزّكاة مع الدّين المستغرق ـ على القول بأنّه مانعٌ من وجوبها ـ المانع من وجوبها، فإنّه وإنْ لَزِمَ في هذه الصورة عدم وجوب الزّكاة، لكنْ لا لذات الشرط، وإنما لمقارنته المانع، وهو الدين المستغرق على القول بمنعه لوجوب الزكاة .

- **ومعنى أن يكون خارجاً عن حقيقة المشروط** : أي لا يكون جزءاً من حقيقة المشروط، كالوضوء، فإنّه ليس جزءاً من حقيقة الصّلاة، وإنّما هو شيئ خارج، وعبادة مستقلة، تتوقف صحة الصّلاة عليها . وهذا قيدٌ خرج به الرّكن، فإنّه كالشرط، تتوقف صحة الصّلاة عليه، إلاّ أنّه جزءٌ من حقيقتها، وذلك كقراءة الفاتحة، فإنّها ركنٌ من أركان الصّلاة، تتوقف صحة الصّلاة عليها، وهي جزءٌ منها.

فالفرق بين الرّكن والشرط مع أنّ كلاً منهما تتوقف عليه صحة العبادة، أنّ الشرط خارج عن حقيقة المشروط، بينما يكون الرُّكن جزءاً من الحقيقة.

- **أقسام الشرط :**
- وينقسم الشرط باعتبار مصدره إلى قسمين :
- **شرط شرعي**: وهو ما كان مصدر اشتراطه الشّارع، وذلك كاشتراط الطّهارة بالنسبة للصّلاة، وحولان الحول بالنسبة للزّكاة.

- **شرط جعلي:** وهو ما كان مصدر اشتراطه المكلف. وذلك كاشتراط الزوج على زوجته شرطاً يترتب عليه وقوع الطّلاق، كقوله لها : إنْ خرجتِ من البيت بغيرِ إذني، فأنت طالق، فخروجها من البيت بغير إذنه شرطٌ لوقوع الطلاق عليها .

ثالثاً، المانع :

- **المانع لغة** : هو الحائل بين الشيئين .
- **واصطلاحا**: هو الوصف الوجودي، الظّاهر، المنضبط، المعرف نقيض الحكم. أو: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم .
- ١. **الوجودي** : هو قيدٌ، أخرج به الوصف العدمي، فالمانع لا يكون إلاّ أمراً وجودياً، بخلاف السبب، فقد يكون أمراً وجودياً، كالزنا علّةً للرجم، وقد يكون أمراً عدمياً، كتعليلنا عدم صحة تصرُّف المجنون لعدم عقله، ولذلك لم يُذْكَرْ هذا القيد في تعريف السبب .

٢. **الظاهر**: أي البيّن الواضح.

٣. **المعرف**: أي الدال على الحكم، دون تأثير فيه، عند أهل الحقّ، وإنّما هو مجرّد أمارة.

٤. **نقيض الحكم**: أي أنّ وجوده علامة وأمارة دالة على وجود نقيض الحكم المترتب على السبب. وذلك كالأبوّة في القصاص، فإنّ القتل العمد العدوان سببٌ يستلزم القصاص من الجاني، إلاّ أنّه إذا كان القاتل أباً للمقتول، كان هذا الوصف، وهو الأبوّة، مانعاً من القصاص. فلزم من وجود الأبوّة عدم الحكم، وهو القصاص، فالأبوة وصف وجودي منع من ترتب الحكم على

- السبب، ودل على نقيضه. والحكمة في ذلك أنّ الأب كان سبباً في وجود ابنه، فلا يكون الابن سبباً في عدم وجود أبيه. وكاختلاف الدين في الإرث، فإنّ النسب، والنكاح من أسباب الإرث عند موت المورِّوث، إلاّ أنّه إذا كان الوارث والمورِّوث يختلفان في الدين والعقيدة، كمسلم ونصراني، كان هذا الوصف، وهو اختلاف الدين مانعاً من الإرث. فلزم من وجود الاختلاف في الدين المنع من ترتب الحكم هو الإرث على السبب وهو النسب، أو النكاح، ودلّ على نقيضه وهو عدم التوارث بينهما. وكالحيض المانع من صحة الصّلاة، وغير ذلك.

- أقسام المانع :

١. **المانع للحكم** : وهو ما يكون مانعاً من ترتب الحكم على السبب، كما مرّ معنا في الأمثلة السابقة.

- ٢. **المانع للسبب** : هو ما يكون مانعاً من السبب نفسه، بأنْ يجعله كالمعدوم، ويعرفنا انتفاء المسبِّب. وهو ما يستلزم حكمة تخِلُ بحكمة السبب . وذلك كالدَيْن في الزّكاة، إنّ قلنا إنّ الدين مانعٌ من وجوبها. فإنّ حكمة السبب الموجب للزكاة ـ وهو النصاب ـ استغناء المالك بالمال البالغ نصاباً، ومع وجود الدين تنعدم هذه الحكمة، فيكون الدين مانعاً من السبب، وهو النّصاب، ومن ثمّ يعرفنا انتفاء المسبب، وهو الزّكاة والله أعلم .

رابعا: الصحة والبطلان أو الفساد

- **الصحة لغة:** ضد المرض، وهي السلامة وعدم الاختلال. واصطلاحا: موافقة الفعل ذي الوجهين الشّرع.
- **شرح التعريف :**
- ١. قولنا موافقة الفعل: يخرج الفساد، وهو مخالفة الفعل كما سيأتي.
- ٢. **المراد بالفعل:** العبادة والمعاملة، فهو شامل لهما.
- ٣. **والمراد بذي الوجهين** : أي الفعل الذي له وجهان وجه يوافق الشّرع، ووجه يخالفه، فتارة يقع موافقاً للشّرع، وتارة يقع مخالفاً له .

- **والمعنى**: أنّ الفعل الذي له وجهان، إذا وقع موافقاً للشّرع، لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعاً، يكون صحيحاً، وإلاّ فلا.
- **فالصحة**: موافقة الفعل للشّرع، بأنْ يقع مستوفياً للشروط المطلوبة فيه شرعاً. وذلك كالصّلاة التي استوفت شروطها، وجميع أركانها، فإنّها تكون صحيحة، لموافقتها الشّرع. والبيع الذي استوفى شروطه وأركانه، يكون صحيحاً، لموافقته الشّرع.

- ففي المعاملات إذا صحّ العقد، ترتّب عليه الأثر المقصود منه، فتترتُّب الأثر متوقّف على الصّحة، وليس نفس الصّحة. وترتب الأثر في البيع الانتفاع به، من ملك الثمن للبائع، وحريّة التصرُّف في العين للمشتري بملكها. وفي النّكاح جواز الاستمتاع . فحيثما وجدت الصحة ترتّب الأثر عليها، ونشأ عنها .
- **وفي العبادات:** إذا صحت العبادة ترتب عليها أثرها، وهو هنا إجزاؤها، أي كفايتها في سقوط الطّلب، وحصول الامتثال.

- والحنفية يرون أن الصحة في المعاملات ترتب الأثر المقصود من العقد، فكل عقد ترتب أثره عليه فهو صحيح، والصحة في العبادات هو الإجزاء وسقوط القضاء.
- أما البطلان أو الفساد، فهما لفظان مترادفان عند الجمهور وهما : مخالفة الفعل ذي الوجهين الشّرع.
- وسواء في الفعل العبادة والمعاملة . فإذا فسد العقد، لم تترتب عليه آثاره، من أخذ الثمن، وتملك المنفعة في البيع. ولم يجز للزوج الاستمتاع بزوجه في النكاح . وإذا فسدت العبادة، لم تترتب عليها آثارها أيضا، وهي

- الإجزاء الكافي في سقوط الطلب، بل تبقى الذمة مشغولة، ويبقى العبد مطالباً بالعبادة.
- إلاّ أنّ الحنفية فرقوا بين الباطل والفاسد فقالوا: الباطل: ما لم يشرع بأصله ولا وصفه. وذلك كبيع الملاقيح، وهو بيع ما في بطون الأمهات من الأجنة . فإن بيع الحمل وحده غير مشروع البتةً، وليس امتناع لأمر عارض.
- **والفاسد**: ما كان أصله مشروعاً، ولكن امتنع لوصف عارض. وذلك كبيع درهم بدرهمين،

- فإنّ الدرهم قابل للبيع في أصله وإنما امتنع لاشتمال أحد الجانبين على الزيادة المنهي عنها. فالامتناع ليس لذات الدراهم، وإنّما للوصف الذي اشتمل عليه هذا العقد.
- وفائدة هذا التّفصيل عندهم إنّ المشتري يملك المبيع في الشراء الفاسد، ويفيد الملك الخبيث مع الإثم والمعصية . وأمّا في الشراء الباطل فلا يملكه .
- ومثال الفاسد أيضا : أن الرجل لو نذر صوم يوم النّحر صح نذره، مع أنّه منهيٌ عن صوم يوم النّحر؛ لأنّ المعصية في فعله، دون نذره، ويؤمر بفطره وقضائه، ليتخلّص عن المعصيّة ويفي بالنّذر، ولو صامه خرج

عن عهدة نذره؛ لأنّه أدّى الصوم كما التزمه، فقد اعتدَّ بالفاسد مع الإثم والمعصية.

خامسا، الرخصة والعزيمة

- **تعريف العزيمة** :لغة: مشتقة من العزم ، وهو القصد المؤكد.، ومنه قوله تعالى: (*فَنسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً*) قال ابن عباس وقتادة رضي الله عنهما: لم نجد له صبرا عن أكل الشجرة ، ومواظبة على التزام الأمر، وقال تعالى: (*فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ*) أي إذا صدقَ وتأكّدَ توجُهَكَ فتوكل على الله.
- **واصطلاحاً**: الحكم الثّابت بدليل شرعي خالٍ من معارض راجح.

- **شرح التعريف:**
- (الحكم الثابت): أخرج الحكم المنسوخ. (بدليل شرعي): أخرج الدليل العقلي. (خال من معارض): أخرج ما ثبت بدليل شرعي، ولكنّه معارض بدليل مساوٍ أو راجح.(راجح): أخرج الرخصة؛ لأنّ الرخصة حكم ثابت على خلاف الدّليل لمعارض راجح وهو العذر.
- **تعريف الرخصة**: لغة: مشتقة من الرخص، وهو السهولة واليسر .اصطلاحاً: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر.

- **شرح التّعريف**: (الحكم الثابت): يوضح أنه لابد من دليل على الرُّخصة ، فإنْ لم تثبت الرُّخصة بدليل لم يجز العمل بها. (على خلاف الدليل): هذه العبارة تخرج أموراً عدّة منها :العزيمة، وتخرج الأحكام التي ثبتت على الأمم السابقة ثم وضعت عن أُمّة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم. (لعذر): المراد بالعذر:المشقة الشاملة للضّرورة والحاجة مثال ذلك: في قوله تعالى (*حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ*) دليل صريح على التحريم، لكن الرخصة جاءت في قول الله تعالى(*فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ*).

- **أقسام الرخصة:**
- **القسم الأوّل**:رخصة واجبة، فإن امتنع عن أخذها فمات أو لحقه ضرر أثم .أمثلة ذلك: أكل لحم الميتة للمضطر، وشرب الخمر لمن غُصَّ بلقمة ولم يجد شيئاً سواه.
- **القسم الثاني**: رخصة مندوبة، أي أنّه يؤجر إذا أخذ بها .من أمثلة ذلك :قصر الصلاة الرباعية في السفر، و الإبراد في صلاة الظهر في شدة الحرِّ.
- **القسم الثالث** :رخصة مباحة :ومن أمثلتها: إباحة العرايا، وهي بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر اليابس خرصاً فيما دون خمسة أوسق، وقد ورد في البخاري وغيره: (إلاّ أنّه رخّص في بيع

- العرية: النخلة والنخلتين يأخذهما أهل البيت بخرصها تمرا، يأكلونها رطباً). فالشارع رخّصَ في بيع العرايا للحاجة إليه مع أنّ الأصل عدم جوازه، لما فيه من الجهالة والغرر.
- وتعجيل الزّكاة قبل حلول الحول، حيث رخّصَ النّبي _ صلى الله تعالى عليه وسلم_ للعباس في تعجيل الزكاة قبل أن تحل. ومن الرخصة المباحة السلم، والتلفظ بكلمة الكفر إذا أكره عليها وقلبه مطمئن بالإيمان.

- **القسم الرابع:** رخصة الأخذ بها خلاف الأولى، أي: أنّ ترك الأخذ بالرخصة أولى من العمل بها، من أمثلة ذلك: الإفطار في رمضان للمسافر الذي لا يشقُّ عليه الصيام ولا يتضرر به، ومن قال بأنّ ترك الرخصة في هذه أفضل استند إلى قوله تعالى((...*وَأَنْ تَصُومُوا* خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ.) وغيرها من الأدلة.
- **القسم الخامس** :الرخصة المحرمة، ومن أمثلة ذلك: السفر للترخص فقط، وغسل الخف بدلاً من مسحه.
- هذه الأقسام وما أورد فيها من أمثلة قد خالف فيها بعض العلماء: أيهما أفضل الرخصة أو العزيمة؟

- **القول الأوّل:** أنّ الأفضل الأخذ بالعزيمة. ومن أدلتهم:أن العزيمة هي الأصل المقطوع به، وأنّها عامّة على جميع المكلفين، أمّا الرُّخصة فسببها ظنّي، وهي خاصّة لبعض المكلفين لا لعامّتهم.
- **القول الثاني:** أنّ الأفضل الأخذ بالرخصة. ومن أدلتهم:أنّ الأدلة الدالة على رفع الحرج عن الأُمّة قد وصلت درجة القطع، والنّبي _ صلى الله تعالى عليه وسلم _ لم يخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما.
- **القول الثالث** :أنه لا تفضيل بين الرخصة والعزيمة ؛ وذلك؛ لأنّ سبب الرُّخصة وهو _ العذر من أجل الحاجة الضّرورة لا ضابط له معين ، فالأمر فيه نسبي يختلف من شخص لآخر.